تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سلام عادل شمال.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب التعديل الثالث وقد نصت المادة (٣٩/ ثانياً) منه على ((ثانياً: يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقق شروط الترشيح المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة وأن تكون لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.))، بينما كان النص الأصلي قبل هذا التعديل هو (يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة أو المنصوص عليها في المادة –٥– من هذا القانون ويكون حاملاً للشهادة الجامعية)، إضافة لذلك فإن هذا التعديل المتضمن (اشتراط الخدمة الوظيفية) لم يرد ضمن شروط تولي (المحافظ ونائبيه_ وهم أعلى سلطة إدارية في المحافظة) الواردة في المادة (٢٥/ ٣ التي اشترطت في المرشح لمنصب المحافظ ونائبيه أن يكون ممن لديه خبرة في مجال عمله لا تقل عن عشر سنوات، ولم تشترط الخدمة الوظيفية، رغم أن القائمقام بموجب هذا القانون هو موظف بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام ويصدر أمره بالتعيين من المحافظ والذي يشرف اداريا على عملهم، ولكون المدعي محامي ومارس مهنة المحاماة منذ انتمائه لنقابة المحامين العراقيين عام ٢٠٠٣ ولغاية الآن ولديه خبرة وخدمة فعلية مستمرة يدفع عنها استقطاعات تقاعدية بموجب أحكام قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦ لسنة ١٩٨١)، فقد تقدم للترشيح لمنصب قائممقام، ولكن بعد استفسار محافظ النجف الأشرف بموجب كتابه المرقم (م. م /٩٨٧٢) في ٢٠٢٤/٩/٣) والذي طلب الرأي القانوني من مجلس الدولة بشأن قبول ترشيح المحامين لمنصب القائممقام ومدير الناحية ومدى احتساب خدمة ممارسة المحاماة بموجب أحكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٧) في المادة (١) منه، والمواد المرتبطة بها، فقد أجاب مجلس الدولة بموجب الكتاب المرقم (٢٠٢٤/١٢٣) في ٢٠٢٤/١٠/١٥، الذي جاء بالمبدأ القانوني (لا تحتسب مدة ممارسة مهنة المحاماة لغرض الترشح لإشغال منصب قائممقام أو مدير ناحية). وبالتالي فإن هذا النص بهذا التفسير قد حرمه من التقدم لتولي منصب قائممقام أو مدير ناحية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٩/ ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) – شرط (الخدمة الوظيفية)، وإلغاء نص التعديل واعادتها للنص الأصلي الذي يتطلب فقط شهادة جامعية أو مساواتها مع شرط الخبرة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله اسوةً بنفس شروط تولي المحافظ ونوابه الواردة في نفس هذا القانون، لمخالفته مبدأي (المساواة وتكافؤ الفرص)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المنصوص عليهما في المادتين (١٤ و١٦) من الدستور، وذلك لأنه منع شريحة مهمة لديها خبرة قانونية وإدارية تسعفهم في إدارة هذا المنصب وهو غاية المُشرّع العراقي عند تشريعه لقانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة المرقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٧) والتي ظهرت نيته جلية في نصوصه وفي الأسباب الموجبة منه، والتي نصت على (لرفد دوائر الدولة بالكوادر من ذوي الخبرة المهنية المتراكمة والمتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة) وإصدار أمر ولائي بإلزام الحكومة المحلية في محافظة النجف الأشرف (مجلس محافظة النجف الأشرف/ محافظ النجف الاشرف) بإيقاف الإجراءات القانونية كافة من فتح باب الترشيح والقبول والاختيار والتعيين لمنصب (القائممقام ومدير الناحية) الى حين حسم هذه الدعوى لمنع فوات الفرصة من التقدم لهذا المنصب وفقاً لأحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا وصلاحياتها الدستورية الملزمة للسلطات كافة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧١/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١١، خلاصتها: أن النص (محل الطعن) جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، كما أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، بالإضافة الى أن المقصود بالمساواة وتكافؤ الفرص هو المساواة وتكافؤ الفرص في الحالة الواحدة وليس الحالات المختلفة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في عدة دعاوى، وقد أجاز الدستور في المادة (٤٦) منه، تقييد الحقوق والحريات الواردة فيه شريطة عدم المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات، وإن النص (موضوع الطعن) لا يُقيّد جوهر حق الترشيح، وإنما ينظمه، وبالتالي فإن إضافة شرط الخدمة الوظيفية الى شروط تولي المرشح لشغل منصب القائممقام ومدير الناحية هو مسألة تنظيمية وخيار تشريعي لا يمس جوهر حق الترشيح كحق مقرر بموجب الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضرت وكيلة المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١٠) الصادر في ٢٠١٨/٤/١٦ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي نصت على ان ((يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقق شروط الترشيح المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة وأن يكون لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات)) - فيما يتعلق باشتراط الخدمة الوظيفية، كما طلب المدعي إصدار أمر ولائي بإلزام الحكومة المحلية في محافظة النجف الأشرف (مجلس محافظة النجف الأشرف/ محافظ النجف الاشرف) بإيقاف الإجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القانونية كافة من فتح باب الترشيح والقبول والاختيار والتعيين لمنصب (القائممقام ومدير الناحية) الى حين حسم هذه الدعوى للأسباب المبسوطة في عريضة دعواه ومن ثم تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية كافة. ولقرار هذه المحكمة بالعدد (٢٧١/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣) المتضمن رفض اصدار الامر الولائي لعدم توافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها وجد أن النص المطعون فيه قد صدر وفقاً لاختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، إذ يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، لذا يعد خياراً تشريعياً إذ أن شرط الخدمة الوظيفية لمدة لا تقل عن عشر سنوات للعمل بصفة قائممقام القضاء يعد تنظيماً للحق المذكور ولا يمس جوهره، وبالتالي لا يخالف أحكام نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لاسيما أن المادة (٤٦) منه، أجازت تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور مشروطاً بعدم المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات، إذ إن النص الطعين ينظم حق الترشيح ولا يقيده، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي سلام عادل شمال، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان كل من (سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٤/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦